

الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري*

بوسري عبد اللطيف⁽¹⁾

⁽¹⁾ باحث في القانون.

الملخص:

تضافرت الجهود الدولية من أجل مكافحة جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها مظهرا من المظاهر المميزة للجريمة المنظمة عبر الوطنية بإبرام اتفاقيات دولية تهدف لتعزيز التعاون بين الدول، وهو ما انعكس بالإيجاب على القانون الداخلي الذي وضع آليات ذات خصوصية إجرائية للتصدي لها.

الكلمات المفتاحية:

تهريب المهاجرين، الجريمة المنظمة، قانون الإجراءات الجزائية.

* تاريخ إرسال المقال 2018/04/01، تاريخ مراجعة المقال 2018/05/06، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

The procedural specificities to fight the crime of smuggling of migrants in Algerian legislation

Abstract:

International efforts to combat the crime of smuggling of migrants have joined together as a manifestation of transnational organized crime by concluding international agreements aimed at promoting cooperation between States, which has been reflected in domestic law, which has developed procedural specific mechanisms to address them.

Keywords:

Smuggling of migrants, organized crime, Code of Criminal Procedure.

Les spécificités procédurales pour lutter contre le crime de trafic de migrants dans la législation algérienne

Résumé :

Les efforts internationaux se sont conjugués pour lutter contre le trafic illicite de migrants, considéré comme l'une des manifestations du crime organisé transnational, par la conclusion d'accords internationaux tendant à renforcer la coopération entre pays, ce qui a influé positivement la loi interne qui a mis en place des mécanismes procéduraux pour y remédier.

Mots clés :

Trafic des migrants, crime organisé, code de procédure pénale.

مقدمة

ازداد الاهتمام الدولي في المدة الأخيرة بموضوع تهريب المهاجرين وما رافقه من تنامي الإجرام المنظم وعجز دول الشمال عن استقبال واستيعاب الأعداد الهائلة من المهاجرين بسبب الأزمة الاقتصادية والهاجس الأمني، في مقابل عدم قدرة دول الانطلاق على توفير الرفاه لهؤلاء، الأمر الذي يدفع بهم إلى الفرار لدول أخرى لتوفير احتياجاتهم حتى ولو كان عن طريق الهجرة غير الشرعية، وهو ما يعرضهم لخطر الشبكات الإجرامية الساعية لاستغلالهم وتمريضهم عبر الحدود بعيداً عن أجهزة الرقابة مقابل أموال طائلة يحصلون عليها، لذلك فإن الدول سعت إلى وضع خطط متناسقة من أجل السيطرة على هذا النشاط الإجرامي من خلال اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ التي لها ارتباط وثيق مع جريمة تهريب المهاجرين كونها صورة ممتازة لها لاسيما أنها ترتكب في أكثر من دولة واحدة وبالتالي ينطبق عليها وصف عبر الوطنية، لذلك تم إلحاق الاتفاقية المذكورة بالبروتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.²

وفي هذا الصدد أدركت الجزائر الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من خلال تكييف التشريع الوطني مع الصكوك الدولية ووضعت تجريم لهذه الظاهرة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 وبالضبط في المادة 303 مكرر 30 وما بعدها، حيث قام بتعريف تهريب المهاجرين على أنه " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص واحد أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".³

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنصوص العقابية لأجل التصدي لهذه الجريمة وإنما وضع قواعد استثنائية لمكافحتها، بالاستعانة بمجموعة من الضوابط والآليات الإجرائية لمواجهتها والتنصيص على أحكام خاصة سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة ما بعد المتابعة الجزائية، باستحداث أقطاب جزائية متخصصة توضع في يدها قواعد خاصة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم، وعلى ذلك نتساءل ما هي أهم القواعد الإجرائية الخاصة والمتاحة في التشريع الجزائري لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟ وهل وفق المشرع الجزائري في وضع هذه التدابير؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الخطة التالية:

المبحث الأول: تكييف مرحلة البحث والتحري مع خصوصية جريمة تهريب الأشخاص

الفرع الثاني: استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص

المبحث الأول: تكييف مرحلة البحث والتحري مع خصوصية جريمة تهريب الأشخاص
تمتاز جريمة تهريب المهاجرين بمجموعة من الخصوصيات التي جعلت المشرع الجزائري يكيف حملة من الإجراءات معها.

المطلب الأول: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وفترات التوقيف للنظر
من أهم مظاهر التكييف التي أفردتها المشرع الجزائري مع خصوصيات الإجراءات الموجهة للبحث والتحري وجمع الاستدلالات في إطار جريمة تهريب الأشخاص المرتكبة في ظل نسق منظم ومهيكل عابر للحدود الوطنية، نذكر منها تعزيز وتوسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمي، وتمديد فترات التوقيف للنظر.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية
لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات لضباط الشرطة القضائية لمباشرة إجراءات جمع الأدلة والقرائن التي تثبت اقتراف الجريمة ونسبتها إلى فاعلها،⁴ فالقاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدوائر التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة وفق نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه إذا تعلق الأمر بجريمة تهريب الأشخاص بوصفها جريمة عبر وطنية فإن اختصاص الشرطة القضائية المحلي يمتد ليشمل كامل التراب الوطني، وهو إجراء خارج عن القواعد العامة بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعقيدها، وكون إثباتها ومعابنتها يقتضي تمديد الاختصاص بقوة القانون على كامل التراب الوطني تفاديا لطلبات تمديد الاختصاص، والتي تطيل الإجراءات وما يترتب عليها من تماطل وضياح في معالم الجريمة وصعوبة إثباتها والحيلولة دون ضبط مرتكبيها. وقد نص القانون على أن ضباط الشرطة القضائية المحدد اختصاصهم يعملون تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

الفرع الثاني: تمديد فترات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الحالات التي حددها القانون، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية ريثما تتم عملية التحري وجمع الأدلة وذلك في مكان معين طبقاً لشكليات ومدة زمنية يحددها القانون.⁵

والأصل أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف تحت النظر لأكثر من 48 ساعة خاصة في حالة التلبس، غير أن المشرع قد راعى في بعض الحالات ضرورة فسح المجال واسعاً لضباط الشرطة القضائية في تمديد فترة التوقيف للنظر، حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة، إذا تعلق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين والتي قد تأخذ فيها التحريات وقتاً طويلاً، بالنظر لاتساع رقعتها وتورط عدد كبير من الأفراد في هذه الجريمة⁶، ولتعقيدها وصعوبة إثباتها والوصول لرؤساء شبكات التهريب.

وانطلاقاً من ذلك فقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويعني ذلك أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر إلى 192 ساعة أي ثمانية أيام.

المطلب الثاني: الخروج عن القواعد العامة في التفتيش والتحري

لا شك أن خصوصيات جريمة تهريب المهاجرين تستدعي أيضاً تغييراً في القواعد العامة التي يخضع لها تفتيش المنازل في الجرائم الأخرى، كما أن خطورة الجريمة وارتباطها بظواهر إجرامية أخرى متعددة من جهة، وتأطيرها غالباً من قبل شبكات متخصصة وخطيرة من جهة أخرى يستدعي أن يتم اعتماد أساليب خاصة أثناء عمليات التحري.

الفرع الأول: الخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن

يعتبر التفتيش من أخطر صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذلك أن حرمة المسكن والحياة الخاصة لكل مواطن وعدم انتهاكها من الحقوق التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان

والدساتير،⁷ ويعد التفتيش من أعمال التحقيق القضائي ولا يؤمر به إلا من سلطة قضائية ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية في الحالات التي يحددها القانون.

وقد اشترط المشرع كأصل عام بنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً.

غير أنه كاستثناء عن الأصل فعندما يتعلق الأمر بجريمة تهريب الأشخاص المقترفة في نطاق منظم عابر للحدود الوطنية، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة وحتى الحجز في كل محل سكني مهما كان نوعه وفي كل الأوقات (في الليل كما في النهار)، غير أن ذلك لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية.

فضلاً على ما سبق ذكره فإن المشرع أتاح في هذا النوع من الجرائم أن يجري التفتيش دون حضور صاحب المسكن أو ممثله أو شاهدين وفق ما قرره أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: استحداث أساليب تحري خاصة

مما لا شك فيه أن جريمة تهريب الأشخاص قد تطورت وانتقلت في اقترافها من طابعها العشوائي والبدائي إلى إجرام منظم يعتمد على شبكات إجرامية تسعى لزيادة مصادر ربحها من خلال السعي إلى تمرير عدد كبير من المهاجرين عبر الحدود مقابل مبالغ مالية ضخمة، أين تستعمل في هذه العمليات أحدث الوسائل وتقنيات الاتصال والتنسيق وهذا التطور فرض على الضبطية القضائية ضرورة تطوير أساليب التحري الخاصة بغية جمع الأدلة وتقني أثار مقترفيها، لهذا فإن المشرع الجزائري لم ينتظر طويلاً وكَيَّف التشريع الوطني مع متطلبات مواجهة هذا النوع من الإجرام الجديد وأسس أساليب تحري خاصة تستمد أصلها من المادة 20 من اتفاقية "باليرو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتتمثل هذه الآليات التي جاء بها القانون 06-22 المؤرخ في: 20/12/2006 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في التسرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال أو ما يصطلح عليه "بالتسليم المراقب".

1 - التسرب

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 ويقصد به " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. " كما أجازت نفس المادة لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة جملة من الأفعال ورد ذكرها في المادة 65 مكرر 14 وذلك دون أن يسأل عنها جزائياً، وقد تكفلت المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 بتحديد شروط وإجراءات تطبيق نظام التسرب.

و يعد نظام التسرب من أهم طرق اختراق جماعات تهريب الأشخاص وأنجعها، فقد حدث وأن تم تعيين موظف شرطة من أصل أسيوي كعامل سري ويتظاهر بأنه سائق سيارة أجرة وكان الأشخاص المستهدفون في العملية ينوون نقل مهاجرين غير شرعيين عن طريق استخدام نفس السائق لنقلهم إلى مكان آمن، وسمح هذا الاختراق بتحديد الأشخاص المتورطون في استقطاب المهاجرين وأعضاء الشبكة بكل سهولة⁸.

و في الجزائر على الرغم من شيوع استعمال هذه التقنية في جرائم أخرى كالاتجار في المخدرات، الأسلحة والإرهاب إلا أنه لم يتم حسب علمنا إلى حد الساعة اللجوء إلى هذا الأسلوب لتفكيك جماعات تهريب المهاجرين.

ومن أهم الإشكاليات التي قد يطرحها التسرب في الواقع العملي، منها عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب والتي تسهل عملية الولوج في جماعات التهريب، كما أنه عمل في غاية الصعوبة والخطورة بسبب التهديد الذي قد يلاحق حياة المتسرب وأسرته.

أما أهم الإشكالات القانونية التي تعترض عملية التسرب، أن المشرع الجزائري أغفل التنصيص على إمكانية اختراق لأشخاص خارج الضبطية القضائية كالعملاء السريون (المخبرين) بالرغم من الفائدة التي قد يحققها هذا الاستخدام في تفكيك هذا النوع من الجماعات الإجرامية وخاصة تهريب الأشخاص عكس المشرع الفرنسي الذي اعترف بالنظام القانوني للمخبرين بعدما ثبتت فائدته.

2. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من أساليب التحري الجديدة ضمن المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يضبط أي تعريف لها ولكن باستقراء المواد 706-96 إلى 706-102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتبين أن هذه العملية: "هي كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية سواء كان كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره الموجهة إليه أين يتم تثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية." في حين اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يعني تتبع المحادثة أو المكالمات ومعاينتها معاينة يقظة وملاحظتها، فمراقبة الاتصالات تعني من ناحية التصنت على المحادثة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التصنت أو التسجيل) لقيام المراقبة⁹، ومن الأمثلة التطبيقية لاعتراض المكالمات الهاتفية التي جرى إعمالها في بعض القضايا، تزويد الجماعات الإجرامية لتهريب البشر عن طريق مورّد هواتف محمولة كانت أرقامها معروفة لدى أجهزة الأمن، كما كانت الهواتف خاضعة لتعديل تقني سمح بتعقب موقعها بسهولة وهو ما سمح في الأخير بالوصول إلى رأس هذه الشبكات الإجرامية¹⁰، فهذا النوع من المراقبة السرية والتقنية يوفر استخبارات آنية تتيح الحصول على أدلة دامغة.

3. التسليم المراقب

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

ويمكن أن نعرف التسليم المراقب بأنه "سمّاح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها بغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها."

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في القوانين الخاصة على الشروط والإجراءات المطبقة للقيام بهذه العملية، وفي رأينا لا بد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى حسب نفس الأشكال والقواعد. و من أمثلة أنواع التسليم المراقب التي يمكن القيام بها أثناء التحريات نذكر السماح لشاحنة نقل المهاجرين المهربين بعبور حدود الدولة، إلا أنه بدل توقيف هؤلاء بمجرد دخولهم في مركبات أخرى، فإنه يتقرر عدم توقيفهم في هذا الوقت بالضبط والسماح لهم بالمغادرة تحت مراقبة مصالح الأمن لتوقيف الرأس المدبر أو أعضاء أعلى مرتبة في الجماعات الإجرامية المنظمة.¹¹

المبحث الثاني: استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والتي تتميز بالخطورة الإجرامية والتعقيد، ذلك أن مكان ارتكاب الجريمة يتحول من نطاق إقليم الدولة ليمتد إلى خارج حدود البلد، وبذلك أخذت الجماعات الإجرامية تهيك وتصبح أكثر تنظيماً وتستعمل وسائل متطورة ومتغيرة باستمرار، وهو ما فرض على الدول ومنها الجزائر على تكييف تشريعاتها لمكافحتها ومواجهتها، لا من ناحية الإجراءات المتاحة للضبطية القضائية في البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، وإنما تم إعادة النظر في النظام القضائي السائد المتميز بالطابع التقليدي والذي أثبت محدوديته في التكفل بفاعلية أكثر في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام المنظم بصفة خاصة، وقد عمل المشرع الجزائري على مواءمة نظامنا القضائي مع هذه المتطلبات وأدرج بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قواعد إجرائية تستحدث محاكم جزائية ذات اختصاص موسع أو ما يصطلح عليها بـ "الأقطاب الجزائية المتخصصة" وتم تزويدها بوسائل استثنائية لمكافحة الإجرام المنظم والتي تندرج ضمنها جريمة تهريب الأشخاص.

لذا سنحاول تبين القواعد الخاصة باختصاص الجهات القضائية، ثم نبرز الوسائل المتاحة لها في معالجة جريمة تهريب الأشخاص.

المطلب الأول : القواعد الخاصة باختصاص الأقطاب الجزائية المختصة

بداية تنبغي الإشارة إلى أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص موسع يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول تطبق من خلاله الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات قانونية استثنائية لذلك فإنه من الضروري التطرق إلى معيار إسناد الاختصاص للأقطاب الجزائية المختصة ثم نبرز قواعد الاختصاص المحلي للجهات القضائية المختصة.

الفرع الأول: معيار إسناد الاختصاص للمحاكم ذات الاختصاص الموسع

لقد وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم في جرائم محدودة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وعلى درجة من التعقيد وعلى رأسها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فهذه الأخيرة هي بند عريض قد ينطوي على عدة جرائم أخرى على رأسها تهريب الأشخاص والاتجار بالأسلحة والإرهاب والمخدرات... الخ.

و أول ما قد يواجه القضاة الممارسين هي صعوبات قانونية تتعلق بتكييف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في غياب تعريف قانوني لها في التشريع العقابي، أين اكتفى المشرع بالنص عليها كظرف مشدد في جريمة تهريب الأشخاص (المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات) مما يصعب من مسألة إعطاء الوصف القانوني السليم، ومن ثمة تحديد معيار الاختصاص الذي تتحدد به الجهات القضائية المعنية، ما إذا كانت الجهات القضائية العادية أم المحاكم ذات الاختصاص الموسع، لا سيما في ظل وجود جرائم متشابهة لها كجريمة تكوين جمعية أشرار المقررة في نص المادة 176 من قانون العقوبات. لكن هذا النص القانوني أثبت الواقع عجزه عن مسايرة الأوجه الجديدة من الإجرام المنظم وهي في الحقيقة تطبق في إطار محدود ومحلي يعطى فيه الاختصاص للجهات القضائية العادية.

و حسب اعتقادنا فإن الخلل يكمن في أن المشرع لم يُكَيّف التشريع العقابي الداخلي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وأمام هذا الفراغ القانوني فإن الملاذ الوحيد للقضاة هو تطبيق مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي¹² والاستعانة بالاتفاقية المذكورة والتي تعطي تعريفاً دقيقاً للجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود الوطنية في المادة 03 وذلك وفق ما يلي:

1. الجريمة المنظمة

هي التي ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة محددة البنية أي أنها غير مشكلة تشكياً عشوائياً ومؤلفة من عدة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر يهدف إلى ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة، (تم تعريف الجريمة الخطيرة بتلك التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن أربع سنوات).

2. الجريمة العابرة للحدود الوطنية

وهي الجريمة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد والتخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها جرى في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن كانت لها آثار شديدة في دولة أخرى.

والملاحظ أن المعايير المذكورة تنطبق ويمكن اسقاطها على جريمة تهريب الأشخاص فهي بهذا المفهوم تعتبر صورة ممتازة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مما يجعلها بالنتيجة من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الثاني: إجراءات تمديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع

إن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أو ما يسمى بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 37، 40 و 329 بحيث تم بموجبها إقرار توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية، وتمديد نظرها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم،¹³ وتتمثل هذه المحاكم في : محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

ويتبين مما سلف ذكره أن المشرع الجزائري يهدف إلى إنشاء قضاء وقضاة متخصصين خلافاً لمبدأ عدم التخصص من أجل التفرغ كلية للجرائم المنظمة والجرائم الأخرى بما يسمح بسرعة التصدي لها وبأكثر فاعلية في إطار منسق كما يمكنها من اكتساب تجربة في هذا المجال.

المطلب الثاني: الوسائل المتاحة للمحاكم المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب الأشخاص

فضلاً على وسائل التحري الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية للتحري في هذا النوع من الجرائم تحت إشراف السلطة القضائية، فقد تم توفير وسائل أخرى استثنائية للتحقيق في جرائم تهريب الأشخاص المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمتاحة للأقطاب الجزائية للتحقيق في هذا النوع من الجرائم لتتماشى مع خصوصيتها، ومن أهم الإجراءات الاستثنائية التي تم توفيرها في مراحل المتابعة الجزائية تلك التي تم إقرارها في القانون الداخلي مباشرة عن طريق قانون الإجراءات الجزائية، وأخرى فرضتها قواعد التعاون الدولي المنبثقة عن المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: الوسائل المتاحة في التشريع الداخلي

بالإضافة لوسائل التحقيق الكلاسيكية المعروفة والمخولة لجهة المتابعة والتحقيق والمحاكمة، فإن من أبرز الوسائل الحديثة التي تم توفيرها على هذه المستويات نذكر منها ما يلي:

1- إقرار الحماية

إذا كان من الشاهد والخبير والضحية لهم دور مهم في خدمة العدالة الجزائية، فإن النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية أمام المحكمة تستشهد بأقوالهم حتى تكون الدعوى على أسس سليمة من خلالها يمكن البت في القضية والوصول إلى الحقيقة، ومن هذا المنطلق قد يتعرض كل من الشاهد والضحية والخبير لبعض المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على الإدلاء بأقوالهم أمام المحكمة، والتي قد تدفعهم للامتناع عن الإدلاء بالحقيقة أو تغييرها كما لو تعرضوا للتهديد بالتصفية الجسدية من عصابات تهريب الأشخاص، ومن هنا وجب حمايتهم قبل وبعد وأثناء الإدلاء بشهادتهم وأقوالهم،¹⁴ سواء عند سماعهم في مرحلة البحث والتحري أو التحقيق القضائي أو المحاكمة الجزائية، والمشرع الجزائري بدوره استجاب للتعهدات الدولية ووفر حماية للشهود والخبراء والضحايا وفق ما جاء في أحكام المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أقرت إمكانية إفادة الشهود والخبراء والضحايا من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات

التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.¹⁵ وقد تكفلت أحكام المواد 65 مكرر 20 وما بعدها بتحديد تدابير الحماية المذكورة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية.

2- تمديد مدة الحبس المؤقت

من أبرز الوسائل التي تم توفيرها على مستوى التحقيق في حالة إذا ما تطلبت خطورة القضية أو تشعبها لاسيما في القضايا التي تعرف بعض التعقيد والتشعب، فإنه يمكن تعيين أكثر من قاض تحقيق واحد للتحقيق في القضية الواحدة بما يحقق أثر ايجابي على حسن سير التحقيق.

كما أن المشرع لم يكتف بهذه الإجراءات ومنح لقاضي التحقيق بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع مكنة تمديد آجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف عن تلك المختصة بباقي الجرائم، ويكون التمديد إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة وقد تصل مدة التمديد أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات أي قد تصل فترة تمديد الحبس المؤقت في مثل هذه الجرائم إلى عشرون (20) شهر.

و من شأن هذه المدة أن تمكن قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه في جرائم تهريب الأشخاص لاسيما عند إصدار انابات قضائية أو أوامر بالقبض دولية بما يسمح باستكمال الإجراءات والتعمق أكثر في التحقيقات القضائية.

الفرع الثاني: الوسائل المتاحة وفق قواعد التعاون القضائي الدولي

للتعاون القضائي الدولي أهمية كبيرة في مجال جريمة تهريب المهاجرين كون الجريمة في أغلب صورها تتضمن تحويلا للأشخاص من دولة إلى أخرى وترتكب عن طريق جماعة إجرامية منظمة وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بقواعد القانون الداخلي لمكافحة هذه الجريمة، وإنما فسح المجال للجهات القضائية لاسيما منها المتخصصة في اللجوء إلى قواعد التعاون القضائي الدولي، من خلال الاستعانة بقواعد الاتفاقيات القضائية الدولية سواء كانت متعددة الأطراف كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أو عن طريق الاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية.

و التساؤل المطروح ما هي أهم صور التعاون القضائي الدولي المتاحة للقاضي الجزائري لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص؟

1. الإنابات القضائية الدولية

يمكن تعريف الإنابة القضائية الدولية بأنها: تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو إجراء من إجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع احترام قواعد القانون الداخلي للدولتين أو الاتفاقيات القضائية الدولية التي تجمعهما.

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابات القضائية في الباب الثاني بنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية .

وهنا نشير أنه في حال وجود اتفاقية قضائية بين الجزائر ودولة أخرى فلا ترسل الإنابة عن طريق الدبلوماسية وإنما تتم بين السلطات القضائية مباشرة مراعاة للسرعة في الانجاز، وأن أدلة الإثبات المتحصل عليها عن طريق الإنابة لها حجيتها في مواجهة القضاء الوطني وفق ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا والتي جاء في أحد قراراتها: " من المقرر قانوناً أنه يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية لاسيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية وعليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون..."¹⁶.

2. المساعدة القضائية الدولية

المساعدة القضائية هي نوع من أنواع التعاون الدولي الرسمية تلتزم من خلالها الدولة المساعدة في جمع الأدلة الثبوتية لاستخدامها في التحقيق والمتابعة القضائية والمحاكمة في القضايا الجزائية وتشمل المساعدة طائفة واسعة من العناصر¹⁷.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وحددت المجالات المطلوبة فيما يلي: الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص المعلومات والموقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول

المستندات والسجلات ذات الصلة، التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات والأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة تسهل مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

3 - تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الدولة استناداً إلى اتفاقية أو على أساس معاملة بالمثل إلى دولة أخرى تطلب فيه شخصاً معيناً لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جزائية¹⁸.

وقد تناولت المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة مسألة تسليم المجرمين وحددت المعايير الأساسية الدنيا بشأن التسليم وتتمثل أهم شروط التسليم في:

- وجود أساس قانوني للتسليم - وجود أدلة إثبات كافية على الجريمة المزعومة - وجود تجريم مزدوج - تخصيص معلومات مفصلة حول الجريمة في طلب التسليم - رفض التسليم عند سبق المحاكمة على نفس الوقائع - عدم تسليم المواطنين إذا كان من رعايا الدولة المطلوبة، ولكن يشترط أن تتخذ هذه الأخيرة إجراءات فورية للمتابعة وتتعاون في ذلك مع الدولة الطالبة¹⁹.

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة تسليم المجرمين في القانون الداخلي في المواد 694 إلى 719 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 - مصادرة واسترداد الممتلكات

تعد مصادرة الأموال المتحصل من جريمة تهريب الأشخاص عن طريق الإجرام المنظم من أبرز صور التعاون القضائي الدولي وأكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيسي لعصابات التهريب وهو الربح وهو ما يؤدي في الأخير إلى شل هذه التنظيمات التي عادة ما تقوم بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة²⁰.

وعليه وفقاً لقواعد التعاون القضائي الدولي المقررة في أحكام المادة 12 الفقرة 1 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فإنه إذا صدر حكم من محكمة جزائية بمصادرة الأموال

والعائدات الإجرامية المتحصل عليها عن طريق تهريب الأشخاص جاز الاعتراف به وتنفيذه في الدول الأخرى، وهذه التسهيلات جاءت لمواجهة تعاون المنظمات الإجرامية المهربة للأشخاص باعتبارها جريمة خطيرة وهو ما حثَّ احترام الأحكام الأجنبية في إطار التعهدات الدولية.

خاتمة

من خلال هذا العرض نخلص إلى أن جريمة تهريب المهاجرين تعد من أخطر الظواهر الإجرامية على البشرية لما فيها من اهانة لكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة رخيصة، يضاف إلى ذلك ارتباطها بشبكات إجرامية منظمة متخصصة ومتطورة تهدف إلى تحقيق المزيد من الثراء المادي.

والمشرع الجزائري إدراكاً منه لخطورة هذه الجريمة بادر لتجريمها بموجب القانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، ولم يكتف بالمواجهة العقابية لهذه الظاهرة وإنما خص هذا النوع من الإجرام المنظم بإجراءات متميزة استمدَّ أهم قواعدها من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر الأدوات القانونية والآليات اللازمة لصالح الجهات القضائية لأجل مكافحة هذه الظاهرة.

غير أنه بالرغم من المزايا التشريعية المذكورة إلا أن هناك مجموعة من الاقتراحات والتي يجب الإشارة إليها للمكافحة الفعالة لهذه الجريمة.

- ضرورة المطابقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي من حيث تعريف جريمة تهريب المهاجرين ليشمل التجريم كذلك الإدخال غير المشروع للأشخاص إلى التراب الوطني، فضلاً على ضرورة تدخل المشرع الجزائري لاستحداث مواد قانونية في قانون العقوبات يعرف فيها المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبذلك يتم رفع الحرج والمشقة على القاضي الجزائري في تطبيق مبدأ سمو الاتفاقية على القانون الداخلي.

- إن وسائل البحث والتحري الممنوحة لأعضاء الضبطية القضائية فإن استحسن من الناحية القانونية ولكن تطبيقها مرهون بدرجة تحكمهم في هذه الإجراءات ومدى الاحترافية التي يصلون إليها من خلال التكوين المتخصص والتدريب الميداني والتقني للتحري في جريمة تهريب الأشخاص والتي تتميز بعدة خصوصيات بالمقارنة مع الجرائم الأخرى.

- إن تطبيق أساليب التحري الخاصة لتفكيك جماعات تهريب الأشخاص تستدعي توافر وسائل تقنية ذات تكلفة عالية وكفاءات ومؤهلات علمية رفيعة المستوى كما يجب رفع مستوى التنسيق الأمني بين الدول سواء الإستخباراتي منه أو عن طريق عملية التعاون القضائي الدولي.

- أخيرا فإن الحل الأمثل للتصدي لظاهرة تهريب المهاجرين لن يتحقق فقط عن طريق الإجراءات ذات الطابع القومي بل يكمن كذلك في ضرورة معالجة أسبابها ودوافع تناميها، والتي من بينها حتمية توفير العيش الرغد ورفع المستوى المعيشي لهؤلاء لمنعهم من التفكير في الهروب أصلاً.

الهوامش:

¹ . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

² . بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2000 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 بتحفظ في 9 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

³ . الملاحظ من خلال هذا التعريف القانوني أنه تعريف قاصر كونه ضيق من مفهوم تهريب المهاجرين على تدبير الخروج غير المشروع، دون الدخول إلى الإقليم وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي لا يعتبر الإخراج غير المشروع تهريباً إلا إذا كان البلد المقصود للإقامة طرفاً في الاتفاقية، للمزيد أكثر، راجع صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014، ص 79، 80.

⁴ . مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، الجزائر ص 167، 168.

⁵ . جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، طبعة 2، دار هومة، 2013، الجزائر، ص 19.

⁶ . أحمد غاي الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، طبعة 5، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، الجزائر، ص 25.

⁷ . تنص المادة 47: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

⁸ . مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمركبيه، النميطه 5، أساليب التحقيق السرية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 7

- ⁹. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 141.
- ¹⁰. مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات، المرجع السابق، ص 7 و 9.
- ¹¹. مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات، المرجع السابق، ص 14.
- ¹². لقد كرّس القاضي الجزائري قاعدة سمو الاتفاقية على القانون الداخلي في العديد من المرات، نذكر منها تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليه بفيينا في 20-12-1988، فيما يخص إجراء مصادرة العائدات الإجرامية لبيع المخدرات في غياب أي نص يقرر ذلك في قانون الصحة، لتفاصيل أكثر أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار رقم 16921 مؤرخ في 22-02-2000، عدد 02، لسنة 2000، ص 206.
- ¹³. مرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر عدد 63 المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.
- ¹⁴. محمد الشناوي، مكافحة جرائم الاتجار في البشر، طبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، القاهرة، ص 284.
- ¹⁵. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.
- ¹⁶. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار مؤرخ في 17-01-1993، عدد 4، لسنة 1993، ص 279.
- ¹⁷. مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها، النميطه 8، التعاون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 10.
- ¹⁸. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 1991، القاهرة، ص 33.
- ¹⁹. مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها، النميطه 8، التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 09.
- ²⁰. محمد بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة 1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 53.